



Distr.: General  
10 June 2013  
Arabic  
Original: English

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي

### اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

#### اللاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثالث لليابان التي اعتمدها اللجنة في دورتها الخمسين (٢٩ نيسان/أبريل - ١٧ أيار/مايو ٢٠١٣)

١ - نظرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في التقرير الثالث لليابان (E/C.12/JPN/3) في جلستها الثالثة والرابعة (E/C.12/2013/S.R.3-4)، المعقدتين في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٣، واعتمدت في جلستها الثامنة والعشرين المعقدة في ١٧ أيار/مايو ٢٠١٣ الملاحظات الختامية التالية.

#### ألف - مقدمة

٢ - ترحب اللجنة بتقديم اليابان تقريرها الدوري الثالث في أوانه الذي يتماشى مع المبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة لتقديم التقارير، وهو يوفر معلومات تتعلق بآخر المستجدات في تنفيذ التوصيات العديدة التي قدمتها اللجنة في ملاحظاتها الختامية السابقة. كما ترحب اللجنة بتقديم الوثيقة الأساسية المشتركة (HRI/CORE/JPN/2012).

٣ - تحيط اللجنة علمًا مع الارتياح، بتقديم الردود الخطية المفصلة التي تلقتها على قائمة المسائل المطروحة (E/C.12/JPN/Q/3/Add.1) وبالحوار البناء الذي أجرته مع وفد الدولة الطرف الرفيع المستوى والمشترك بين الوزارات.

#### باء - الجوانب الإيجابية

٤ - ترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف على الصكوك التالية منذ عقد آخر حوار معها عام ٢٠٠١:

(أ) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلقة ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية والبروتوكول الاختياري المتعلق باشتراك الأطفال في التزاعات المسلحة، المؤرخان ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ و ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٤ على التوالي؛

(ب) الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الانتفاء القسري، المؤرخة ٢٣

توز/ يوليه ٢٠٠٩.

٥- تحيط اللجنة علماً مع الارتياح، بسحب الدولة الطرف تحفظها على الفقرتين الفرعتين (ب) و(ج) من الفقرة ٢ من المادة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بشأن الأخذ تدريجياً بمحاجنة التعليم.

٦- تلاحظ اللجنة مع التقدير الجهد الذي تبذلها الدولة الطرف لتعزيز إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تشمل ما يلي:

(أ) الاعتراف بقبيلة الإينو بأنها من السكان الأصليين؛

(ب) الأخذ بعيداً الإعفاء من الرسوم التعليمية حتى مرحلة التعليم الثانوي؛

(ج) تنفيذ الاستراتيجية الرامية إلى تحفيض عدد الأطفال الذين هم على قوائم انتظار رعاية الطفولة إلى صفر؛

(د) تنقية قانون الجنسية الذي دخل حيز النفاذ في عام ٢٠٠٩ والذي يتبع اليوم للأطفال المولودين خارج إطار الزواج الحصول على جنسية الوالد الياباني.

### جيم- داعي القلق الرئيسية والتوصيات

٧- تعرب اللجنة مجدداً عن القلق الذي أبدته سابقاً إذ لم تعمد الدولة الطرف إلى إيفاد أحکام العهد في نظامها القانوني الداخلي. وقد أدى هذا الوضع إلى إصدار المحاكم في الدولة الطرف قراراً يقضي بعدم قابلية أحکام العهد للتطبيق. ويساور اللجنة قلق من أن تفسر الدولة الطرف الالتزامات التي ينص عليها العهد على أنها غير نافذة على الفور (المادة ٢(١)).

تحثّ اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذ العهد إنفاذًا كاملاً في نظامها القانوني الداخلي بما يشمل سنّ قوانين ذات صلة في حال اعتبرت الدولة الطرف أحکام العهد غير قابلة للتنفيذ التلقائي. وفي هذا الصدد، تحيل اللجنة الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ٩ (١٩٩٨) بشأن التطبيق المحلي للعهد.

علاوة على ذلك، تشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم ٣ (١٩٩٠) بشأن طبيعة التزامات الدول الأطراف، فتذكّر الدولة الطرف بأن الحقوق الواردة في العهد تنطوي على حد أدنى من الالتزامات الأساسية ذات الطابع التطبيقي الفوري وبأن عبارة "الإعمال التدريجي" تفرض التزاماً بإعمال الحقوق الواردة في العهد إعمالاً كاملاً بأسرع وأنفع ما يمكن من الطرق.

كما تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى ضمان أن يعطي المنهج الدراسي المعتمد في معهد التدريبات والبحوث القانونية في اليابان وتحظى البرامج التدريبية للمختصين القانونيين والمحامين تغطية كافية إمكانية التقاضي بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن تضع في اعتبارها اجتهادات اللجنة وتعليقها العامة.

- ٨- تلاحظ اللجنة بقلق أنه لم تنشأ حتى الآن مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان في الدولة الطرف.
- تعيد اللجنة توصيتها السابقة في هذا الصدد، فتحثّ الدولة الطرف على التعجيل بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس. وتحيل اللجنة الدولة الطرف على وجه الخصوص إلى تعليقها العام رقم ١٠ (١٩٩٨) بشأن دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- ٩- تلاحظ اللجنة بقلق التأثير السلبي على تمنع الفئات السكانية المحرومة والمهمشة على وجه الخصوص، بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من أثر التخفيفات الكبيرة في الميزانيات المخصصة للمساعدة الاجتماعية (المادة ٢(١) و ٢(٢) و ٩ و ١١).
- تشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم ٣ (١٩٩٨) بشأن طبيعة التزامات الدولة الطرف، تدعو الدولة الطرف إلى ضمان عدم اتخاذ تدابير تراجعية إلا في سياق الاستخدام الكامل للحد الأقصى من الموارد المتوافرة. فضلاً عن ذلك، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى رصد أثر التخفيف في المنافع الاجتماعية على تمنع المستفيد بالحقوق المنصوص عليها في العهد. كما تلفت اللجنة انتباها الدولة الطرف إلى الفقرة ٤ من التعليق العام رقم ١٩ (٢٠٠٧) بشأن الحق في الضمان الاجتماعي وإلى الرسالة الموجهة من رئيس اللجنة إلى الدول الأطراف بتاريخ ١٦ أيار/مايو ٢٠١٢ المتعلقة بالتزامات المعقدة بوجب العهد في سياق الأزمة الاقتصادية والمالية العالمية.
- ١٠- تلاحظ اللجنة بقلق أنّ الأحكام التمييزية ضد المرأة والأطفال المولودين خارج إطار الزواج والأزواج من نفس الجنس ما زالت قائمة في تشريع الدولة الطرف فيما يخص الحقوق الواردة في العهد، وذلك بالرغم من جهود الدولة الطرف الرامية إلى ضمان الامتثال لالتزاماتها بوجب العهد لدى القيام بالتنقيحات التشريعية (المادة ٢(٢)).
- تحثّ اللجنة الدولة الطرف على إعادة النظر في قوانينها بصورة شاملة وتعديلها إذا اقتضى الأمر لضمان عدم التمييز، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، في مجال ممارسة الحقوق الواردة في العهد والتمتع بها.
- ١١- تلاحظ اللجنة بقلق أنّ تشريع الدولة الطرف لا يوفر الحماية الكاملة من التمييز على الأسس التي يحظرها العهد، بالرغم من وجود أحكام تشريعية تتعلق بعدم التمييز في مجالات منها التوظيف مثلاً (المادة ٢(٢)).
- تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى ضمان أن تحظر قوانينها بالفعل التمييز في مجالات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كلّها وتفرض العقوبات الفعلية عليه، وذلك عملاً بأحكام العهد. وفي هذا الصدد، تشجّع اللجنة الدولة الطرف على اعتماد تشريع شامل ضد التمييز يرمي إلى إلغاء التمييز الشكلي والموضوعي ويشترط تنفيذ تدابير خاصة. وتحيل اللجنة أيضاً الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ٢٠ (٢٠٠٩) بشأن عدم التمييز في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

١٢ - تلاحظ اللجنة بقلق أنّ تشريع الدولة الطرف بشأن التوظيف لا يوفر الحماية الكاملة من التمييز على أساس الإعاقة. وللجنة قلقه كذلك لعدم وجود التزام قانوني بإتاحة تسهيلات معقولة في مكان العمل، عند الاقتضاء. فضلاً عن ذلك، تعرب اللجنة عن قلقها أيضاً لأنّه بالرغم من التدابير التي اتّخذت، مثل تلك المادّة إلى تحسين وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى العمل، يختبر هؤلاء تمييزاً بحكم الواقع في التوظيف بما يشمل إلّا حقوقهم بوظائف محمية لا تستجيب للمعايير المعتمدة. (المادة ٢٢).

تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى التعجيل باعتماد قانون أساسي منقح خاص بالأشخاص ذوي الإعاقة يحظر التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة في جوانب التوظيف كافة والالتزام بتوفير التسهيلات المعقولة في مكان العمل متى لزم الأمر. كما تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى مراعاة معايير العمل للأشخاص ذوي الإعاقة الذين يعملون في منشآت محمية وأن تستمر في تعزيز توفير فرص العمل المنتج والمربح لهم في سوق العمل بما يشمل تطبيق نظام الحصص. وتشجّع اللجنة أيضاً الدولة الطرف على التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

١٣ - تعرب اللجنة عن قلقها من أن تستمر القوالب النمطية لدور الجنسين في الدولة الطرف في حرمان المرأة من التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على قدم المساواة مع الرجل. وتلاحظ اللجنة أيضاً بقلق أنّه لم يتم اتّخاذ تدابير كافية تستهدف تغيير السلوك تجاه دور الجنسين في المجتمع عامّة، بالرغم من الخطوات التي أبْنَجَتْ من قبيل اعتماد خطط أساسية متواالية للمساواة بين الجنسين. فضلاً عن ذلك، يساور اللجنة قلق حيال التقدّم البطيء بالرغم من الجهد الجديرة بالثناء التي تبذّلها الدولة الطرف، كما يبيّن الفصل الجنسي العمودي والأفقي القائم في سوق العمل والنسبة المرتفعة في صفوف النساء اللواتي يجبرن على ترك العمل أو الانتقال إلى العمل بدوام جزئي بعد الولادة. وتأسف اللجنة للأهداف المحفوظة التي وضعتها الدولة الطرف ضمن الخطة الأساسية الثالثة للمساواة بين الجنسين، والتي لن تسرّع تحقيق المساواة في ممارسة الحقوق الواردة في العهد (المادة ٣).

### تحثّ اللجنة الدولة الطرف على:

- (أ) إطلاق حملات توعية من شأنها تغيير نظرة المجتمع لأدوار الجنسين؛
- (ب) تثقيف الفتيات والفتّيان حول فرص العمل المتساوية بغية تشجيعهم على استكمال دراستهم في مجالات تختلف عن تلك التي يهيمن عليها تقليدياً أحد الجنسين؛
- (ج) وضع أهداف أكثر جرأة تستهدف الرجال والنساء على حد سواء في الخطط الأساسية للمساواة بين الجنسين، وتنفيذ تدابير مؤقتة كنظام الحصص في مجال التعليم والاستخدام وفي صناعة القرارات السياسية والعامّة؛
- (د) القضاء على ممارسات التمييز ضد المرأة، كنظام المسار الوظيفي والصرف بسبب الحمل؛ اللذين ينطويان على تمييز ضد المرأة؛

(٥) التسريع في تحفيض عدد قوائم انتظار الرعاية النهارية وجعل تكلفة الرعاية النهارية معقولة؟

تطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تضمن تقريرها الدوري الم قبل البيانات الإحصائية المصنفة بحسب الجنس ومستوى الدخل والخلفية التعليمية على صعيد التمتع بالحقوق المدرجة في العهد بما يتمشى مع تصريح الوفد الذي أدى به خلال الحوار، وأن توضح كيف تم الاسترشاد بهذه البيانات في صنع القرار بشأن المساواة بين الجنسين.

١٤ - تلاحظ اللجنة بقلق أنّ قانون العقوبات في الدولة الطرف ينص على السجن مع التكليف بالعمل باعتباره من الأحكام العقابية وذلك في انتهاء لحضر السخرة. عوجب العهد (المادة ٦).

تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى القضاء على السخرة كتدابير تصحيحي أو كعقوبة جنائية، وأن تعديل الأحكام ذات الصلة أو تغييرها تماشياً مع التزاماتها بموجب المادة ٦ من العهد. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٩٥٧ (١٩٥٧) بشأن القضاء على السخرة.

١٥ - تعيد اللجنة توصيتها بأن تنظر الدولة الطرف في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١١١ (١٩٥٨) بشأن التمييز في الاستخدام والمهنة.

١٦ - تعرب اللجنة عن قلقها إزاء استغلال أصحاب العمل للعقود المحددة الأجل وتعريف العمل بسبب هذه العقود لظروف عمل غير ملائمة، وذلك بالرغم من المعايير التي تقدمها الدولة الطرف والتي تشجع من خلالها أصحاب العمل على اعتماد نظام التقييم والتأهيل نفسه مع الموظفين كافة بغض النظر عن طبيعة عقودهم. كما تعرب اللجنة عن قلقها إزاء حالات يتفادى فيها أصحاب العمل تحويل العقود المحددة الأجل إلى عقود مفتوحة من خلال عدم تجديدها، بحسب قانون عقود العمل المنقح (المادتان ٦ و٧).

توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير من شأنها تفادي استغلال العقود المحددة الأجل بما يشمل إرساء معايير واضحة تتطبق عليها. وفي حين تشير اللجنة إلى التزام الدولة الطرف بضمان أجر متساوٍ مقابل العمل ذي القيمة المتساوية، توصي بأن ترصد الدولة الطرف ما إذا كان نظام المعايير المالية يحقق هدف تفادي عدم المساواة في المعاملة بين العمال بعقود محددة الأجل. فضلاً عن ذلك، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تعزيز إنفاذ قانون عقود العمل بشكل يحول دون عدم تجديد عقود العمال المحددة الأجل ظلماً.

١٧ - تلاحظ اللجنة بقلق أنّ عدداً كبيراً من العمال ما زالوا يعملون بصورة مفرطة لساعات طويلة، وذلك بالرغم من التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لتشجيع أصحاب العمل على اتخاذ إجراءات طوعية. وتعرب اللجنة عن قلقها أيضاً إزاء حالات الوفاة والانتحار الناتجة عن المضاعفات النفسية في مكان العمل والتي لا زالت تحصل (المادة ٧).

توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بتعزيز التدابير التي تمنع ساعات العمل الطويلة وتضمن تطبيق العقوبات الرادعة في حال عدم الالتزام بحدود ساعات العمل الإضافية، وذلك عملاً بالتزامها بمقتضى المادة ٧ من العهد المتعلقة بحماية حق العامل في ظروف عمل آمنة وصحية ولتحديد عدد معقول لساعات العمل. كما توصي اللجنة بأن تعتمد الدولة الطرف عند الضرورة تشريعات وأنظمة رامية إلى حظر كافة أشكال المضايقات في مكان العمل وتفادي حصولها.

١٨ - تعرب اللجنة عن قلقها من أن يكون متوسط الحد الأدنى للأجور في كامل أنحاء الدولة الطرف لا يلبي مستوى الحد الأدنى للكفاف والرفاه العام وارتفاع كلفة المعيشة (المواد ٧ و ٩ و ١١).

تحث اللجنة الدولة الطرف على إعادة النظر في العوامل التي تمأخذها في الحسبان لدى اتخاذ القرار بشأن مستوى الحد الأدنى للأجور بهدف تحقيق مستوى معيشي لائق للعمال ولأسرهم. وتطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تضمن تقريرها الدوري المقبل معلومات حول النسبة المئوية من العمال الذين يتلقون أجراً دون الحد الأدنى.

١٩ - تلاحظ اللجنة بقلق أن الفجوة في الأجر بين الرجل والمرأة ما زالت متعددة جداً في الدولة الطرف بالرغم من التقدم الذي أحرزته في هذا المجال (المادة ٧).

تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى إذكاء الوعي بعدم مشروعية تطبيق معدلات مختلفة بحق المرأة والرجل مقابل عمل متساوٍ من حيث القيمة بواجب أصحاب العمل في هذا الصدد توفير سبل الانتصاف الفعال والميسّر في حال التمييز في الأجر. وتوصي اللجنة بأن تدرب الدولة الطرف مفتشي العمل لديها على تطبيق مبدأ المساواة في الأجر للأعمال ذات القيمة المتساوية واتخاذ تدابير أخرى لضمان التنفيذ الفعلى للتشريعات النافذة.

٢٠ - فيما تلاحظ اللجنة الوعي المتزايد بالتحرش الجنسي في مكان العمل منذ تقييم القانون بشأن المساواة في الفرص والمعاملة بين الرجال والنساء في التوظيف لعام ٢٠٠٦، تلاحظ اللجنة بقلق بأن التحرش الجنسي ليس محظوراً قانوناً (المادة ٧).

تحث اللجنة الدولة الطرف على إدراج تجريم التحرش الجنسي في تشريعها لا سيما في مكان العمل وربطه بعقوبات تتناسب مع خطورة الجريمة. وتوصي اللجنة بأن تضمن الدولة الطرف تمكين الضحايا من رفع الشكاوى دون خوف من الانتقام. كما توصي اللجنة بأن تستمر الدولة الطرف في إذكاء الوعي العام بمسألة التحرش الجنسي.

٢١ - تعرب اللجنة عن قلقها إزاء التقارير المتعلقة بالمعاملة غير العادلة للعمال المهاجرين، من فيهم العمال غير الحاصلين على إقامة قانونية وملتمسو اللجوء واللاجئون بالرغم من الحماية التي تؤمنها لهم قوانين العمل نفسها المطبقة على المواطنين (المادة ٧).

توصي اللجنة بأن تعزز الدولة الطرف قوانينها وتشريعاتها بغية إهاء المعاملة غير العادلة للعمال المهاجرين من فيهم غير الحاصلين على إقامة قانونية وملتمسو اللجوء واللاجئون. كما توصي بأن تقوم الدولة الطرف بالتوعية بقوانين العمل النافذة لكل العمال بغض النظر عن وضعهم كمهاجرين.

٢٢- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء ارتفاع معدلات الفقر في صفوف المسنين في الدولة الطرف، لا سيما في صفوف الأشخاص الذين لا يتلقون معاشات تقاعدية أو ذوي الدخل المنخفض من يتلقون معاشات تقاعدية. كما تعرب اللجنة عن قلقها بصورة خاصة لأن الفقر يؤثر على النساء المسنات خصوصاً واللواتي لا تفي معاشهن التقاعدية بمعايير الأهلية، وأن يشطب هذا الوصم عزيمة المسنين في التقدم بطلب الحصول على المزايا الرعائية. كما يساور اللجنة القلق أيضاً من أن التغيرات التي أدخلت على القانون المتعلق بالتنقيح الجزئي لقانون المعاشات التقاعدية لدعم ضمان دخل للأشخاص المسنين من خلال معاشات تقاعدية وطنية ومؤسسية، قد يحرم العديد من المسنين من مزايا المعاشات التقاعدية (المادة ٩).

تعيد اللجنة توصيتها السابقة التي تدعو فيها الدولة الطرف إلى إدراج حد أدنى مضمون للمعاشات التقاعدية في نظام المعاشات التقاعدية الوطني. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى اتخاذ تدابير من شأنها تيسير إجراءات التقدم بطلب الحصول على المعاشات التقاعدية وضمان معاملة المتقدمين بالطلبات معاملة تحفظ لهم كرامتهم. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تقوم الدولة الطرف بتنقيف السكان بهدف إلغاء الوصم المرتبط بالمعاشات التقاعدية. وتطالب اللجنة الدولة الطرف بتقديم معلومات حول وضع المسنين، من فيهم الباقون على قيد الحياة بعد المجموع التوسي على هيروشيمانا غازاكي، مصنفة بحسب الجنس والمصدر ومستوى الدخل. وتحيل اللجنة الدولة الطرف إلى تعليقها العاميين رقم ٦ (١٩٩٥) بشأن حقوق المسنين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ورقم ٧ (٢٠٠٧) بشأن الحق في الضمان الاجتماعي.

٢٣- تلاحظ اللجنة بقلق أنه في حين أن انتهاكات الأمر بمنع العنف ضد الزوجين تستوجب العقاب بموجب قانون منع العنف بين الزوجين وحماية ضحاياه المنقّح، لا يجرّم صراحة العنف الزوجي والاغتصاب في إطار الزواج (المادة ١٠).

تحثّ اللجنة الدولة الطرف على تجريم العنف الزوجي بما في ذلك الاغتصاب في إطار الزواج. وتطلب اللجنة من الدولة الطرف موافقها بمعلومات محدثة في تقريرها الدوري المُقبل فيما يتعلق بإنشاء مراكز المشورة والدعم المتصلين بالعنف الزوجي وتنفيذ البلديات للخطط الأساسية، فضلاً عن أثرها في تخفيض منسوب العنف الزوجي.

٢٤- وفيما تلاحظ اللجنة التعقيد الذي تتسم به الاستجابة للإغاثة في حالة الزلزال الكبير الذي ضرب شرق اليابان وحادثة فوكوشيما النووية، تعرب عن قلقها من عدم الاستجابة بصورة كافية للاحتياجات الخاصة بالجماعات المخرومة والضعيفة مثل المسنين والأشخاص ذوي الإعاقات والنساء والأطفال خلال عمليات الإخلاء وكذلك في إطار الجهود المبذولة للتأهيل وإعادة الإعمار (المادة ١١، ٢(٢)).

تلاحظ اللجنة أنّ العبر المستخلصة من تبعات الزلزال الكبير الذي ضرب شرق اليابان ومن حادثة فوكوشيما النووية أدت إلى اعتماد ترتيبات جديدة للاستجابة بشكل أفضل لحاجات المجتمعات المحلية المتأثرة، بما فيها المجموعات الضعيفة، في إطار جهود الاستغاثة وإعادة الإعمار المستقبلية، فتوصي بأن تعتمد الدولة الطرف نهجاً قائماً على حقوق الإنسان عند الاستجابة للكوارث وبدل الجهود الرامية إلى التخفيف من مفعولها وإعادة الإعمار. كما توصي اللجنة بصورة خاصة بأن تضمن الدولة الطرف ألا تتطوي خطط إدارة الكوارث على التمييز أو تؤدي إلى التمييز في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

تطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تضمن تقريرها الدوري المقبل معلومات شاملة تضم بيانات إحصائية مصنفة بحسب الجنس والمجموعات الضعيفة تتعلق بإدارة نتائج الزلزال الكبير الذي ضرب شرق اليابان وحادثة فوكوشيما النووية، فضلاً عن تمنع الضحايا بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية خلال عمليات الإخلاء وإعادة التأهيل والإعمار. وتطلب اللجنة أيضاً من الدولة الطرف تضمين معلومات حول كيفية ضمان حق الضحايا في العدل.

٢٥ - تعيد اللجنة التعبير عن قلقها إزاء نقص الشفافية والإفصاح عن المعلومات الضرورية المتعلقة بسلامة منشآت الطاقة النووية وبقلة استعداد المجتمع المحلي في جميع أنحاء البلد لتلافي وقوع حوادث نووية والتعامل معها، ما أدى إلى تأثير تمنع الضحايا بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سلباً في حالة حادثة فوكوشيما النووية (المادتان ١١ و ١٢).

توصي اللجنة من جديد بأن تتوخى الدولة الطرف المزيد من الشفافية في المسائل المتعلقة بسلامة منشآت الطاقة النووية وأن ترفع جهوزيتها لمواجهة الحوادث النووية. وتحثّ اللجنة بصورة خاصة الدولة الطرف على تزويد السكان بالمعلومات الشاملة والموثوقة والدقيقة بشأن المخاطر المحتملة والتدابير الوقائية وخطط الاستجابة، بالإضافة إلى ضمان الإفصاح السريع عن كافة المعلومات عند وقوع الكارثة.

تشجّع اللجنة الدولة الطرف على تفهيم توصيات المقرر الخاص المعنى بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية التي رفعها في أعقاب زيارته الأخيرة للدولة الطرف.

٢٦ - يساور اللجنة القلق حيال الآثار السلبية المستدامة الناجمة عن الاستغلال الذي تعرضت له "نساء المتعة" في تمنعهن بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحقّهن في الجبر (المادتان ١١ و ٣).

توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف كل التدابير الالزامية لمواجهة الآثار المستدامة الناجمة عن استغلال "نساء المتعة" وضمان تفهمن بحقّهن الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. كما توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بتوسيعية الجمهور بحقيقة استغلال "نساء المتعة" بغية تفادي خطابات الكراهية وغيرها من مظاهر الكراهية التي تفهمن.

٢٧ - تعبّر اللجنة عن قلقها حيال إقصاء المدارس الكورية من برنامج الإعفاء من الرسوم التعليمية للمرحلة الثانوية في الدولة الطرف ما يعتبر تمييزاً (المادتان ١٣ و ١٤).

تشير اللجنة إلى أنّ حظر التمييز ينطبق بالكامل وفوراً على كل جوانب التعليم ويشمل كل أسس التمييز المخوّلة دولياً، فتدعو الدولة الطرف إلى ضمان أن يشمل برنامج الإعفاء من الرسوم التعليمية للمرحلة الثانوية الطلاب في المدارس الكورية.

٢٨ - تلاحظ اللجنة بقلق أنّ عدداً كبيراً من الأطفال الأجانب غير ملتحقين بالمدرسة (المادتان ١٣ و ١٤).

تحثّ اللجنة الدولة الطرف على القيام برصد للتعليم الإلزامي لكافة الأطفال على أراضي الدولة الطرف، بمن فيهم غير المواطنين وبغض النظر عن وضعهم القانوني.

٢٩ - توصي اللجنة بأن تضم الدولة الطرف في برنامج الإعفاء من الرسوم التعليمية للمرحلة الثانوية رسوم الدخول وتكلفة الكتب الدراسية بغية توفير التعليم الثانوي بدون أي كلفة تماشياً مع المادة ١٣ (ب) من العهد.

٣٠ - تبقى اللجنة قلقة من أنه بالرغم من الاعتراف بقبيلة الإينو بصفتها من السكان الأصليين والتقدم المحرز على أصعدة أخرى، تبقى هذه القبيلة محرومة من التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويساور اللجنة قلق بصورة خاصة من أن تكون لغة الإينو مهددة بالزوال (المادتان ١٥ و ٢٢)).

توصي اللجنة بأن تضاعف الدولة الطرف جهودها لتحسين مستوى عيش قبيلة الإينو وتنفيذ تدابير خاصة إضافية، لا سيما في مجال التوظيف والتعليم. وتوصي اللجنة بأن تشمل هذه التدابير الأشخاص من قبيلة الإينو الذين يقطنون خارج محافظة هو كايدو. وتطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تضمن تقريرها الدوري المقبل معلومات حول نتائج التدابير المتخذة للحفاظ على لغة الإينو النهوض بها.

٣١ - تشكر اللجنة الدولة الطرف على المعلومات التي وفرتها خلال الحوار وال المتعلقة بالحق في التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته. وفي هذا السياق، تطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تضمن تقريرها الدوري المقبل معلومات أكثر تفصيلاً وأمثلة محددة عن كيفية ممارسة هذا الحق عملياً (المادة ١٥).

٣٢ - وإذا تقرّ اللجنة بمساهمة الدولة الطرف في المساعدة الإنمائية الرسمية، فهي تشجّع الدولة الطرف على التسجيل برفع مستوى مساهمتها بهدف تحقيق الهدف الدولي الموحد البالغ ٧٠، ٧ بالمائة واتباع هج قائم على حقوق الإنسان في سياسة التعاون الإنمائي الخاصة بها والتي تشتمل على كامل الحقوق الواردة في العهد.

٣٣ - تطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري المقبل قدرًا كافياً من البيانات الإحصائية المصنّفة بشأن الوفاء بالتزاماتها بموجب العهد.

- ٣٤- تشجّع اللجنة الدولة الطرف على سحب تحفظاتها على الفقرة (د) من المادة ١ (د) وال الفقرة (د) من المادة ٨ من العهد.
- ٣٥- تشجّع اللجنة الدولة الطرف على النظر في التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- ٣٦- تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف نشر هذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع وعلى مستويات المجتمع كافة ولا سيما في صفوف المسؤولين في القطاع العام والسلطات القضائية ومنظمات المجتمع المدني، وإبلاغ اللجنة في تقريرها الدوري المقبل بالخطوات المتخذة لتنفيذها. وتشجّع الدولة الطرف على الاستمرار في إشراك منظمات المجتمع المدني في المناقشات التي ستجري على المستوى الوطني قبل تقديم تقريرها الدوري المقبل، بما فيها المنظمات التي أبدت اهتمامها باستعراض هذا التقرير.
- ٣٧- تطلب اللجنة من الدولة الطرف تقديم تقريرها الدوري المقبل وفقاً للمبادئ التوجيهية التي اعتمدتها اللجنة في عام ٢٠٠٨ (E/C.12/2008/2)، وذلك بحلول ٣١ أيار/مايو ٢٠١٨.